

المادة الاولى - يكون للعبارات والمصطلحات التالية المعاني
المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

تعريف الحجر : الحجر الصحي الزراعي مجموعه
التشريعات والاجراءات المنبثقة عنها والمنفذة من قبل جهاز
الحجر الصحي الزراعي في مراكز الحجر الصحي الزراعي على
المنافذ الحدودية والهادفة الى منع دخول الآفات التي تشكل
مخاطر للزراعة والمحاصيل الزراعية والرقابة على الواردات
والصادرات والعبور بهدف منع انتشار الآفات وتسهيل
تدفق السلع والتبادل التجاري

النباتات : النباتات بجميع اجزاءها سواء كانت جذورا
او سوقا او اوراقا أو أزهارا أو ثمارا أو بذورا في اي حاله
كانت عليها ساكنة او غضة او جافة او أجزاء الانسجة او
الخلايا المستزرعه في بيئات خاصه

المنتجات النباتية : أي مادة من أصل نباتي تحتفظ
بطبيعتها النباتية الى حين استهلاكها

الآفة : كل كائن حي يحدث ضررا أو يسبب مرضا
للنباتات او الحيوانات

اتفاقية ٧٥ / ١

بين حكومة الجمهورية العربية السورية

وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

للتعاون

في مجال الحجر الصحي الزراعي

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية
العربية السورية رغبة منهما في تعزيز التعاون
المشترك بين البلدين في مجال الحجر الصحي الزراعي قد
اتفقتا على ما يلي :

المادة السادسة - اتفق الطرفان على ان تكون مواد التغليف والتعبئة المستعملة في توبيب الارساليه المتبادله بين البلدين جديدة وخالية من الآفات والأمراض الحجرية وطبقا للسعاير الدولية واجراء تنظيف وتعقيم وسائط نقل الشحنة النظاميه قبل التعبئة عند اللزوم

المادة السابعة - أ - ترفق كل شحنة نظامية يتم نقلها من أراضي الطرف الاول - او من خلال - أراضي الطرف الثاني بشهادة صحيه زراعيه صادرة عن أجهزة وقايه المزروعات والحجر الصحي الزراعي للبلد المصدر على ان تكون الشهادة الصحيه الزراعيه باللغه الرسميه او باللغه الانجليزية عند اللزوم

ب - تخول الجهات المختصه في كلا البلدين بوضع شروط صحيه اضافيه لاستيراد ارساليات معينه ذات طبيعه خاصه او لاستخدامات خاصه تحددها الجهات المعنيه ج - في حال اعاده تصدير النباتات والبضائع ذات الاصل النباتي يجب أن ترفق بشهادة صحيه نباتية لاعادة التصدير مع الشهادة الصحيه النباتية الاصلية او صورة طبق الاصل عنها

المادة الثامنة - في حال الكشف عن وجود آفات تمنع لوائح الحجر دخولها او مخالفه لقانون الحجر الصحي الزراعي للبلد المستورد تكون الجهة المختصه في البلد المستورد مخولة باتلاف ارساليه او اعاده تصديرها الى بلد المنشأ او طلب اتخاذ اجراءات أخرى ضروريه تتطلبها الحال

المادة التاسعه - تقوم الجهات المختصه في البلدين بالتعاون الفني في مجال الحجر الصحي الزراعي ووقايه المزروعات بما يسهل ويخدم مهام الحجر الصحي الزراعي والتنسيق المشترك وفق ترتيبات يحددها الطرفان

المادة العاشرة - تقوم الجهات المختصه في كلا البلدين بالتعاون والتنسيق في المجالات التاليه :

الارساليه : أي شحنة من النباتات او المنتجات النباتيه او الكائنات النافعة سواء كانت مستوردة او صادرة من الى او عابره لاي من البلدين بطريق الترانزيت محمولة على واسطه نقل او عدة وسائط نقل مشحولة ببيان جمركي واحد .

المادة الثانية - تتبادل الجهات المختصه في البلدين أنظمة الحجر الصحي الزراعي ولوائح الآفات الحجرية المعتادة لديها ويجري دراستها وتنسيقها بما ينسجم والظروف الخاصه بكل بلد .

المادة الثالثة - أ - يحظر ادخال او اخراج النباتات او اجزاءها او المنتجات النباتيه الا بعد عرضها على موظفي الحجر الصحي الزراعي لفحصها والتأكد من سلامتها واستيفائها للشروط المنصوص عليها في أنظمة الحجر الصحي الزراعي

ب - يمنع ادخال المواد المبيئه أدناه : الاتربه بجميع أنواعها ويستثنى من ذلك الترب الصناعي (شريطة ان تكون معقمة بالطرق المناسبة وخالية من الآفات)

الاسمدة العضويه
الحشرات الحيه الضارة بجميع اشكالها
مستنباتات البكتيريا والفطريات المرضه
المواد النباتية الواردة من جميع دول العالم ما لم ترفق بشهادة منشأ وشهادة صحيه زراعيه مصدقتين أصولا من بلد المنشأ وبلد المصدر

ج - لوزير الزراعة ان يستثني بقرار منه بعض الحالات الخاصه المتعلقة باحتياجات البحث العلمي والاستخدامات الخاصه وبناء على توصية من الادارات المختصه

المادة الرابعه - يتم تحديد مراكز دخول وخروج ارساليات الزراعيه كما يتم تحديد أماكن خاصه لدخول او استهلاك ارساليه زراعيه معينه

المادة الخامسه - يضمن الطرفان بأن الجهات المختصه في كل منهما ستقوم بمرعاة الاظنه القانونيه لدولة الطرف الآخر وذلك فيما يتعاق بوقايه المزروعات والحجر الصحي الزراعي

أ - تبادل القوانين والانظمة الاخرى المتعلقة بالحجر الصحي الزراعي ووقايه المزروعات خلال شهرين من اصدارها كحد أقصى

ب - اشعار بعضها البعض حول المطبوعات المتخصصة والمقالات والمنشورات الهامة في مجال الحجر الصحي الزراعي ووقايه المزروعات الصادرة في البلدين

ج - التعاون في مجال علوم وقايه المزروعات بين المؤسسات البحثية والاجهزة المعنية بالحجر الصحي الزراعي بين البلدين

المادة الحادية عشر - يتم تنظيم الفحص المخبري المشترك للارساليات من النباتات والبضائع ذات الاصل النباتي عند الاستيراد والتصدير الى اراضي أحد الطرفين من أراضي الطرف الآخر اذا تطلب الوضع ذلك ، وذلك بناء على اتفاق مشترك مسبق ويقدم كل طرف التسهيلات والمعدات اللازمة لاجراء الفحوصات المخبرية

المادة اثنائه عشر - أ - يعقد الطرفان اجتماعات مشتركة كلما دعت الحاجة لمناقشه القضايا المتعلقة بينود التعاون المنصوص عليها في هذه الاتفاقية

ب - يحدد الطرفان باتفاق مشترك تاريخ وبرنامج الاجتماعات

ج - دراسته تسيق وتكامل الاجراءات العملية المتعلقة بالحجر الصحي الزراعي ووقايه المزروعات

د - تسهيل انتقال المعنيين بتنفيذ هذا القانون من مدراء زراعه ورؤساء مصالح وقايه ورؤساء مراكز الحجر الصحي الزراعي

المادة الثالثة عشر - يتم منع دخول الارساليات التي تحصل مخاطر صحيه زراعيه للزراعه في كلا البلدين او من منشأ يحمل مخاطر نقل أوبئه الى أراضي البلدين

المادة الرابعه عشر - أ - تكون هذه الاتفاقية ساريه المفعول بعد ثلاثين يوما من تاريخ آخر اشعار باعتمادها رسميا في كلا البلدين

ب - تكون هذه الاتفاقية ساريه المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ توقيعها وتمدد تلقائيا لخمس سنوات أخرى ملزم يعلم أحد الطرفين الاخر عن رغبته في انهاؤها وذلك قبل سنة أشهر من تاريخ انتهاء الاتفاقية

ج - يمكن للطرفين تعديل او تغيير شروط هذه الاتفاقية باتفاق مشترك وتكون هذه التعديلات ساريه المفعول وفقا للفقرة أ من هذه المادة

المادة الخامسة عشر - أ - يسند هذا الاتفاق الى الجهات المسؤولة عن الحجر الصحي الزراعي ووقاية النبات في البلدين

ب - في حال حدوث أي خلاف تشكل لجان فيسه متخصصه من الطرفين لتسويه الخلاف

حررت ووقعت في مدينه عمان بتاريخ ٢١-٨-٢٠٠٢ الموافق ٢ جمادى الثاني ١٤٢٣ ت هـ على نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجّة القانونية

الملكه الاردنيه الهاشمية

وزير الزراعة

الدكتور محمود دوري

الجمهوريه العربيه السوريه

وزير الزراعه والاصلاح الزراعي

الدكتور نور الدين منى